لا وان شرط فاسد الخيار فيه وتحويله وتغييره شرط لم يصح وخرج من البيع صحته ويلزم
بإجابته وعنه بإخراجه عن يده اختاره في الإرشاد فلو شرط نظره له سلمه لبد عين ثم
ادبجعه ورأيت بعضهم قال القاضي في خلافه ولا يختلف مذهبه انه اذا لم يكن يصرفه
في مصارفه ولم يخرجه عن يده انه يقع باطلا وقيل اذا كان على آدمي معين اشترط قبوله كهبة
ووصية قال شيخنا فاخذ ريعه قبول وذكر صاحب النظم في عين المعين احتمالا لا
يقبله نائب امام ولو وقف على ثلاثة ثم الفقراء فمات بعضهم او رد فنصيبه للباقي فان
ماتوا او ردوا فللفقراء وقال شيخنا اختلف فيما اذا رد ثم قبل هل يعود وان لم يقبل
فقيل كمنقطع الابتداء وقيل يصح وهو اصح كعدم استحقاقه لفوت وصف فيه

فصل و اذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح ويصرف بعدها الى ورثته نسبا
بقدر ارثهم منه وعنه الى عصبته وعليهما يكون وقفا وعنه ملكا وقيل على فقرائهم
وعنه يصرف في المصالح وعنه للفقراء اختاره جماعة وعليهما وقف وعنه يرجع الى
ملك واقفه الحي ونقل حرب انه قبل ورثته لو ربه الموقوف عليه ونقل المروذي
ان وقف على عبيد لم يستقم قلت فبعتقهم قال جائز فان ماتوا ولهم اولاد فلهم والا
فللعصبة فان لم يكن بيع وفرق على الفقراء وكذا ان وقفه ولم يزد وقال القاضي واصحابه
في وجوه البر وفي عيون المسائل فيها وفي تصدقت به لجماعة المسلمين وفي الروضة ان
قال وقفته ولم يزد صح في الصحيح عندنا وان وقف على جهة باطلة ثم صحيحة صرف اليها
وقيل مع تباء الباطلة ومعرفة انقراضها مصرف المنقطع وخرج من تفريق الصفقة
بطلان منقطع وسطه او احد طرفيه اوهما ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو او
وليه وقيل يضم لها الفاسق أمين ويزوجه ان لم يشرطه لغيره ولا يتزوجه ويتقديره وعنه
هو ملك الله تعالى فينظر فيه ويزوجه حاكم ويتزوجه وجنايته في كسبه وقيل في بيت
المال وهو رواية في التبصرة وقيل لا يزوجها ويلزمه بطلها مصروفة في مثلها وقيل

مصروفة للبطن الثاني ان تلقى الوقف من واقفه فدل على خلاف وفي المجرد والفصول والمغني
وغيرها ان البطن الثاني يتلقونه من الواقف لا من البطن الاول فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت
الوقف مع امتناع بعض البطن الاول منها وان سرقه او نماءه فان ملكه المعين قطع والا فلا والاصح
فيهما لا يوقفه على غير معين والاصح يخرج المعين وطريقه على الاولى كعبد اشترى من غلة الوقف
لخدمة الوقف لتمام التصرف فيه ذكره ابو المعالي ويبطل بتسليمه قود الا بقطعه وان قتل
فالظاهر لا قود كعبد مشترك ولا يعفو عن قيمته وان قطع طرفه فللعبد القود وان عمي
فاوشه في مثله وفي الترغيب احتمال كنفعه لجنايته بلا تالف طرف ونفقته بمملوك لا مالك
له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة قاله ابن عقيل في المنثور وعنه لا يزول ملك واقفه
فيلزمه الخصومة فيه ومراعاته ولا يصح عتق موقوف ويتوجه عتق من علق عتقه
بصفة على رواية يملكه واقفه وينظره حاكم فيما لا ينحصر او على مسجد ونحوه وسأله
المروذي عن دار موقوفة على المسلمين ان يدع رجل فقام بامرها وتصدق بغلتها على الفقراء
فقال ما احسن هذا ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط وان شرط لنفسه ثم لغيره او فوضه
اليه او اسنده فوجهان وللناظر بالاصالة النصب والعزل وكذا للناظر بالشرط ان جاز
للوكيل التوكيل ولا يوصي به ومن شرطه له ان مات فعزل نفسه او فسق فكموته لان تخصيصه
الغالب ذكره شيخنا ويتوجه لا ولو قال الناظر بعده له فهل هو كذلك او المراد
بعد نظره يتوجه وجهان وللناظر التقرير في الوظائف ذكروه في ناظر المسجد وذكر
في الاحكام السلطانية انه يعتبر في الجوامع الكبار الامام ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه
الا بشرط ولا نظر لغيره معه اطلقه الاصحاب وقال شيخنا ويتوجه مع حضوره فيقرره
حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه
فالظاهر انه يريده ولا حجة في تولية الائمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية فنظيره
منع الواقف التولية لغيبة الناظر ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت وللحاكم النظر العام

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)